

اي بحسب السهولة والصعوبة في الطريقة للحسب المتفاوتة  
وانتخابه ذو درهم ونحوه اقل اشتراك فيه **الخير** فيه  
يرجع للدرهم والمعين ان ربه الاقل اذا جعل لرجل باقي بقية  
الاقل درهما ثم جعل للآخر نصف درهم على ذلك ثم اتينا  
به جميعا فانما اشتراك في الدرهم من اخذ الاول ثلثيه  
ويأخذ الثاني ثلثيه لان نسبة نصف الدرهم الى الدرهم  
ونصفه ثلث ونسبة الدرهم لثلاثة ثلثان هو هو المشهور  
فلو جعل للثاني درهم كالاول فانما به جميعا كان لكل  
نصف ما سمي له اتفاقا والاتفاق بين الثمن والعروض  
وتعبر بقيمة العروض والمراد بالثمن المعقوبة لا الاصل  
والا كان الدرهم بينهما نصفين بل المراد انه بينهما بحسب  
نسبة الاقل للاكثر **تنبيه** لو كان الحمل عينيا منبهة  
امتنع والحمل لا ينقلع بها ويوزن المثل اذا اتى العبد  
وان كان مثليا او موزونا للحشي تغيره الى وجود الباقي  
او تو بليجاز ويوقفوا الحشي تغيره كقولهم ان امتنع  
للغير قاله الحنفي ولو كلفها الغني يعني ان الحمل  
والمحمول له يجوز لكل منهما ان يتحمل عن نفسه قيل  
الشرع في العمل ما يسهل لانه يحق العمل ما يسهل  
لازم على المشهور واطلاق الفسخ على المقتول الحائز العتق  
اللازم يجوز اذا بطلت عليه الفسخ الا بطريق الخوذة  
والعلاقة هي مشاهيرته للعتق كلالزم وكذا من جعل  
بالشرع يعني ان الحسالة اذا شرع العامل بالعمل  
فما قام بها تلزم الجاهل فمقتضاها في العمل عن نفسه  
والعتادون المحمول له فهو باق على خياره وهذا هو  
المشهور وظاهره ولو كان متحدثا به الشرع لا يبال

بديل

له

له والمراد بغيره هنا ملزم الجاهل لان تقاضي عتق الجاهل  
وفي الفاسد جعل المثل للجاهل مطلقا فجزته  
ان جعل الفاسد عليه حمل مثله ان تم العمل بداله الى  
حمله نفسه وان لم يتم العمل فلا شيء له هذا هو المشهور  
وقيل له ليرة مثله بداله الجاهل او جعله وهو الجاهل  
فيلزم بحسب العجالة للمقيم الا ان جعل له العوض  
ثم العمل ام للو هو مراده بالطلاق كما اذا قال له  
انجيتني بمدي الاقل فلو كان ان لم تات به فلك  
لذا او فلك النقطة ثم ابرج عنه الجاهل مثله ثم  
العمل لم يالان هو ليس بحقيقة الحمل وفيه انه  
اطلق على النقطة تحملا تقريبا ولكان المحمول  
عليه حقا تقريبا ثم ان الارض تناسب الاثبات به بعد  
الجعل فقال **باب الموات** احيا الموات قال الشافعي  
بعض الميراث هو الموات وهو الموت ونفقته ما لا يرجع فيه  
واجب للموت الارض التي لا مال فيها ولا منفق بها انتهى  
قوله ميتة اسم مفعول بمعنى المصير الى الموت  
بها لانه فقير على جميع الموات هنا بانه ميت  
الميراث من الارض المشركة وتبدل الميراث بغيره  
الموات على الحيان بقوله **موات** الارض ما سلم  
عن الختلين اما لانه سابق على الوجود فهو  
مقوم طبعا فمقدم وصحوا واما لا تحققه الموات  
معرفة والحيان يكون بامور كل منها محتمل الميراث  
فاحتج الى ذكره او لا لذكر احداه والمعين ان موات  
الارض ما سلم عن الختلين بوجه من الوجوه  
الاثنية واستغنى الموقوف عن ان يقول ما سلم عن